الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

01 جويلية 2016

2016 31

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد على مبالغ الضمان بعنوان عقود الأكرية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة هل يخضع مبلغ الضمان الذي يدفعه المتسوغ إلى مالك العقار في إطار عقد كراء للخصم من المورد بنسبة 15%، مبينين أن المبالغ المذكورة لا تعتبر أنها دفعت بعنوان معينات الكراء خاصة وأنها قابلة للإرجاع ولا يتم استعمالها إلا في صورة عدم خلاص إيرادات الإيجار عند نهاية العقد أو استعمالها كنفقات صيانة العقار عند الإقتضاء.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع معينات الكراء المدفوعة من قبل الأشخاص الملزمين قانونا بإنجاز الخصم من المورد للخصم من المورد المذكور بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 15% من مبلغها الخام يقوم به الشخص الذي يدفع المعينات المذكورة سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير. وتتكون معينات الكراء من المبالغ الخام التي يقبضها صاحب العقار بصفة فعلية بعنوان إيرادات إيجار العقار موضوع الكراء.

وعلى أساس ما سبق، وباعتبار أن مبالغ الضمان المدفوعة لا تصنّف ضمن الإيرادات المتأتية من الأكرية باعتبارها قابلة للإرجاع من قبل صاحب العقار، فإنها تكون غير معنية بالخصم من المورد بعنوان الأكرية.

غير أنه، وفي صورة أخذ مبالغ الضمان المدفوعة لصاحب العقار بعين الاعتبار في فترة لاحقة وبالتالي اعتبارها جزءا من معينات الكراء، فإن الخصم من المورد بنسبة 15% يكون في هذه الحالة مستوجبا بتاريخ استحقاق معينات الكراء موضوع الضمان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ش